

المبسوط

أنه لو اشترى عبدا على أنه تركي فإذا هو رومي أو سندي جاز البيع وبينهما تفاوت فيما هو المقصود وهو المالية .

وحجتنا في ذلك أن الذكور والإناث من بني آدم في حكم جنسين لأن ما هو المقصود بأحدهما لا يحصل بالآخر فالمقصود بالجارية الاستفراش والاستيلاد وشيء من ذلك لا يحصل بالغلام فكان التفاوت بينهما في المقصود أبلغ من التفاوت بين الحنطة والشعير وبين الهروي والمروي من الثياب وبه فارق سائر الحيوانات لأن ما هو المقصود بالعين فيهما لا يتفاوت في الذكور والإناث وذلك اللحم أو الانتفاع من حيث الركوب أو الحمل عليه وإنما التفاوت في صفة المقصود لا في أصله فكان جنسا واحدا كذلك ذكر في الأصل وإِ اعلم .

\$ باب البيوع إذا كان فيها شرط \$ (قال) (إذا اشترى عبدا على أنه لا يبيعه ولا يهبه ولا يتصدق به فالبيع فاسد عندنا) وقال بن أبي ليلى البيع جائز والشرط باطل .

و (قال) بن سيرين البيع جائز والشرط صحيح وحكي عن عبد الوارث بن سعيد قال حججت فدخلت بمكة على أبي حنيفة وسألته عن البيع بالشرط (فقال) باطل فخرجت من عنده ودخلت على بن أبي ليلى وسألته عن ذلك (فقال) البيع جائز والشرط باطل فدخلت على بن سيرين وسألته عن ذلك (فقال) البيع جائز والشرط باطل فدخلت على بن سيرين واختلفوا علي في هذه المسألة كل الاختلاف فعجزني أن أسأل كل واحد منهم عن حجه فدخلت على أبي حنيفة فأعدت السؤال عليه فأعاد جوابه فقلت إن صاحبك يخالفانك فقال لا أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي إِ تعالى عنهم أن النبي صلى إِ عليه وسلم نهى عن بيع وشرط فدخلت على بن أبي ليلى فقلت له مثل ذلك فقال لا أدري ما قال (حدثني) هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي إِ تعالى عنها أنها لما أرادت أن تشتري بريرة رضي إِ عنها أبي مواليتها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول إِ صلى إِ عليه وسلم فقال صلوات إِ عليه وسلامه اشترى واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ثم خطب رسول إِ صلى إِ عليه وسلم فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب إِ كل شرط ليس في كتاب إِ فهو باطل كتاب إِ أحق وشرط إِ أوثق والولاء لمن أعتق فدخلت على بن شبرمة